

مادة (٣) : تتحمل وزارة الصحة الأعباء المالية المترتبة على صرف البدل من موازنتها  
المعتمدة .

مادة (٤) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة  
المدنية تحت رقم (ثلاثة وستون) بدل طبيعة عمل لشاغلي وظيفة سائق زورق  
( لنش ) بدائرة الخدمات الصحية بمحافظة مسندم بوزارة الصحة .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ رجب ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٣ سبتمبر ٢٠٠٤ م

علي بن حمود بن علي الهوسعدي  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٧٧٦ )  
الصادرة في ٢ / ١٠ / ٢٠٠٤ م

### قرار رقم ١٤ / ٢٠٠٤

بإجراء تعديل بالملحق رقم ٤ / ب

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤  
وتعديلاتها،  
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٧ ربيع الثاني  
١٤٢٤ هـ الموافق ٨ يونيو ٢٠٠٣ م، وبجلسته رقم ٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ  
٢٩ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ الموافق ١٩ مايو ٢٠٠٤ م،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

**المادة الأولى :** تلغى الوظائف التالية ، من الملحق رقم ٤ / ب من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية :

- وظيفة حارس المحدد لها الدرجة (٣ح٨) .

- وظيفة حارس أول المحدد لها الدرجة (٣ح٧) .

- وظيفة عسكري مستشفيات المحدد لها الدرجة (٣ح٤) .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ رجب ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٣ سبتمبر ٢٠٠٤ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٧٧٦ )

الصادرة في ٢ / ١٠ / ٢٠٠٤ م